الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/ARM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة الثامنة**
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

# تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

## أرمينيا

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية الذي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة استعراض الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

## ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

| *المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان*[2] | *تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة* | *الإعلانات/التحفظات* | *الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات* |
|---|---|---|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | حزيران/يونيه ١٩٩٣ | لا يوجد | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | لا يوجد | - |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | لا يوجد | الشكوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا |
| البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | لا يوجد | – |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | لا يوجد | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | لا يوجد | إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم |
| اتفاقية مناهضة التعذيب | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | لا يوجد | الشكوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا<br>شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا<br>إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب | ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | لا يوجد | – |
| اتفاقية حقوق الطفل | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | لا يوجد | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ | الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة | – |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | لا يوجد | – |

*المعاهدات الأساسية التي ليس العراق طرفًا فيها:* البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣) (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

| *صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة* | *التصديق أو الانضمام أو الخلافة* |
|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نعم |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | توقيع فقط (١٩٩٩) |
| بروتوكول باليرمو[4] | نعم |
| اللاجئون وعديمو الجنسية[5] | نعم |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[6] | نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7] | نعم |
| اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم | نعم |

١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أرمينيا قد صدّقت، منذ استعادتها استقلالها في عام ١٩٩١، على أكثر من ٦٠ معاهدة وبروتوكول دولي رئيسي لحقوق الإنسان[٨]. وفي عام ٢٠٠٩، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أرمينيا لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، وشجعتها على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠].

٢- وفي عام ٢٠٠٢، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أرمينيا إلى النظر في تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية[١١].

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- وامتدحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التعديلات التي أجرتها أرمينيا على دستور عام ٢٠٠٥، ولا سيما اعتمادها المادة ١٤-١ التي تكفل المساواة أمام القانون[١٢]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في عام ٢٠٠٩ أن دستور عام ٢٠٠٥ يتضمن فصلا عن حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية[١٣].

٤- على أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أسفت لعدم وجود تعريف صريح وشامل لمفهوم التمييز ضد المرأة في التشريع الأرميني، وأعربت عن قلقها لعدم وجود أحكام قانونية صريحة وشاملة تحظر التمييز ضد المرأة[١٤].

٥- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين قُدّم لمناقشته في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠[١٥]. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أرمينيا إلى تسريع اعتمادها هذا القانون، وأوصت باعتماد منظور جنساني في سياسات أرمينيا وبرامجها[١٦]. كما دعت اللجنة إلى إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، مزودة بالموارد اللازمة لتنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية والبرامج الوطنية ذات الصلة والاستراتيجية الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك أثناء قيام المحكمة الدستورية باستعراض جميع التشريعات الجديدة وفي إطار عملية وضع الميزانيات[١٧].

## جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء مكتب المدافع عن حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ٢٠٠٤[١٨]. وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذا المكتب في "المركز ألف" في عام ٢٠٠٦[١٩].

٧- وأضاف مكتب الأمم المتحدة القطري أن المكتب المذكور أعلاه حظي بالاعتراف كآلية وقائية وطنية مستقلة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ويكتسب تأثيراً متزايداً إذ ارتفعت نسبة الشكاوى/الطلبات التي تلقاها في الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ بنسبة ٥٢,٢ في المائة[٢٠]. بيد أن الفريق شدد على أن المكتب يواجه العديد من الصعوبات، لا سيما في مد جسور التواصل مع المجتمعات المحلية. وقد أدت محدودية الموارد وتناقصها إلى إعاقة إنشاء فروع للمكتب في الأقاليم. وينبغي زيادة تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الشراكة[٢١].

٨- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى استحداث منصب محدد ضمن المكتب يُعنى بالمساواة بين الجنسين[٢٢]. وشددت لجنة حقوق الطفل على ضرورة منح أمين المظالم ما يكفي من السلطات والموارد للتعامل مع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل[٢٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في هذا الصدد، باستحداث منصب مدع عام أو قسم محدد يعنى بحقوق الطفل ضمن مكتب أمين المظالم[٢٤].

## دال - تدابير السياسة العامة

٩- عرض فريق الأمم المتحدة القطري على أرمينيا اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان[٢٥] في حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد سلسلة من الخطط والبرامج الوطنية، وبالأخص خطة مكافحة استغلال البشر (الاتجار بالبشر) ٢٠٠٧-٢٠٠٩[٢٦].

١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الأطفال ٢٠٠٤-٢٠١٥؛ والبرنامج الاستراتيجي للتصدي للفقر ٢٠٠٤-٢٠١٥؛ والموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٢[٢٧]. ووفقاً لتقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٨، فقد أقرت أرمينيا في عام ٢٠٠٨ الورقة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر[٢٨].

١١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإقرار نظام الحصص لصالح النساء في قانون الانتخابات ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود أية تدابير خاصة مؤقتة أخرى لتسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية، وإزاء القصور الظاهر في فهم مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة[٢٩].

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت أرمينيا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مركزة على النظام المدرسي الوطني[٣٠]، وهو ما أدى إلى إنشاء المركز الوطني للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣١].

# ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

## ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١– التعاون مع هيئات المعاهدات

| *هيئة المعاهدة*[٣٢] | *آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه* | *آخر ملاحظات ختامية* | *رد المتابعة* | *حالة الإبلاغ* |
|---|---|---|---|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ٢٠٠١ | آب/أغسطس ٢٠٠٢ | – | التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس الذي تأخر تقديمه منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤ |
| اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٩٩٧ | كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | – | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠ |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١٩٩٧ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | – | تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠١ |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٧ | شباط/فبراير ٢٠٠٩ | يحل موعد تقديمه في شباط/فبراير ٢٠١١ | التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٣ |
| لجنة مناهضة التعذيب | ١٩٩٩ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | – | التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع الوارد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٢ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | – | التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع الذي تأخر تقديمه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ |
| لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧ |
| لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | – | – | – | تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧ |

### ٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

| *وُجهت دعوة دائمة* | نعم |
|---|---|
| *آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات* | – |
| *الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ* | المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (طلبت في عام ٢٠٠٨)، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (طُلبت في عام ٢٠٠٨). |
| *الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد* | الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة (طُلبت في عام ٢٠٠٨). |
| *التيسير/التعاون أثناء البعثات* | وجّه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً شكرا خاصا لوزارة الشؤون الخارجية ولمندوب أرمينيا الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف ولدائرة اللاجئين والهجرة لمساعدتهم في تنظيم البعثة التي قام بها. |
| *متابعة الزيارات* | الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، ١٢–١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٣٣]، متابعة الزيارة التي أجراها يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣٤]. |
| *الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة* | خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت أربعة بلاغات. ولم تردّ الحكومة على أيٍّ من هذه الرسائل. |
| *الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية* | ردت أرمينيا على ثلاثة استبيانات من أصل ٢١ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٥]. |

### ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- يتولى مستشار شؤون حقوق الإنسان التابع للمفوضية الكائن في تبليسي تقديم المشورة والمساعدة التقنية لفريق الأمم المتحدة القطري ولأمين المظالم في أرمينيا. وفي عام ٢٠٠٩، أعدت المفوضية وخبراء وطنيون، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسة عن مدى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالحق في العمل وبالحق في أوضاع عمل منصفة ومؤاتية في المحاكم الأرمينية[٣٦].

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها مجدداً إزاء تلك المواقف المتجذرة في أعماق المجتمع القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الراسخة فيما يتعلق بأدوار المرأة ومسؤولياتها في الأسرة والمجتمع[٣٧].

١٥- وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لاستمرار التفاوت في الممارسة في تمتع الرجال والنساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم ما نص عليه القانون من المساواة بين الرجل والمرأة[٣٨]. وفي عام ١٩٩٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التمييز الفعلي ضد المرأة لا يزال قائما من منطلق العادة[٣٩]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تنفيذ تدابير عاجلة، لا سيما في المناطق الريفية، لإحداث تغيير في حالة التبعية التي تعيشها المرأة والمقبولة على نطاق واسع وفي القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، وأوصت اللجنة أرمينيا أيضا ببلورة الدور المنوط بوسائط الإعلام في القضاء على هذه القوالب النمطية[٤٠].

١٦- وأعربت اللجنة مجددا عن القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل أيضاً ومؤداه أن اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الرجال، المحدد عند سن ١٨ عاماً، والنساء، المحدد عند سن ١٧ عاماً، يمثل تمييزا ضد النساء[٤١].

١٧- وفي عام ٢٠٠٤، أفادت لجنة حقوق الطفل أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز الجنساني الفعلي والتفاوتات في التمتع بالحقوق بالنسبة للفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال الأسر الفقيرة وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات علاجية[٤٢]. وأعربت عن القلق إذ غالباً ما يُزج بالأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات العلاجية. وأعربت عن أسفها لكون الفرص المتاحة لالتحاق هؤلاء بالتعليم العام المخصص لاحتياجاتهم تبقى محدودة[٤٣].

١٨- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أنه بالرغم من أن التشريع الأرميني يحظر التمييز على أساس السن/الجنس والتمييز ضد المعوقين، فلا يوجد سوى قلة من المباني التي يسهل على المعوقين دخولها. كما أشار إلى العديد من حالات التمييز على أساس السن ضد الموظفين المحتملين[٤٤].

١٩- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء ادعاءات تعرض اليزيديين للتمييز على يد الشرطة والسلطات المحلية وإزاء قلة ردة فعل الشرطة حيال الجرائم التي يرتكبها مواطنون آخرون ضد هذه الأقلية[٤٥].

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٠- أشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أن المعارضة طعنت، غداة الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٨، في النتائج الرسمية للاقتراع وأن ما ميّز حالة انعدام الاستقرار في مرحلة ما بعد الانتخابات هو تشتيت الاحتجاجات السلمية، والصدامات بين قوات الأمن والمتظاهرين، ووقوع عشرة قتلى منهم ثمانية مدنيين وشرطيان، وإصابة المئات بجروح. وقد قرر الرئيس فرض حالة طوارئ لمدة ٢٠ يوماً، جرى خلالها فرض حظر مؤقت على المسيرات والتجمعات وقيود صارمة على حرية الصحافة وتوقيف العديد من الأشخاص. وقد أطلق سراح أغلبية المحتجزين بعد إقرار الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اقتراح الرئيس الخاص بالعفو العام[٤٦].

٢١- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أحاطت المفوضة السامية لحقوق الإنسان علماً بالتقارير التي تحدثت عن وقوع قتلى وجرحى في المظاهرات التي جرت في اليوم السابق في العاصمة الأرمينية يريفان. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تحدثت عن استعمال القوة ضد المتظاهرين سلميا وعن اعتقال المحتجين من المعارضة، ودعت السلطات إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وكفالة اتباع الأصول القانونية إزاء كل حالة احتجاز يمكن أن تكون قد وقعت[٤٧].

٢٢- وبالمثل، وجّه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة إلى السلطات تتعلق بالمعلومات التي تتحدث عن تعرض ١٠٢ من الأشخاص للاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة شهرين وإدانتهم بجرائم مرتبطة بأحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وتفيد هذه المعلومات أن المحتجزين كانوا يودعون، في بعض الحالات، في الحبس الانفرادي لمدة أيام. وقد وُضعت عدة عراقيل لمنعهم من ممارسة حقهم في الاتصال بمحام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد زُعم أن الشرطة قامت يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس بتوقيف واحتجاز ما لا يقل عن ٦٠ من مناصري المعارضة في العاصمة يريفان. ويدعى أن المحتجين كانوا يتظاهرون ضد سَن قانون جديد قضى بفرض قيود على الاجتماعات العامة

والتجمعات وضد فرض حالة الطوارئ كما ذكر أعلاه. وقيل أن المحتجين أُفرج عنهم جميعا بعد عدة ساعات من الاحتجاز، إلا أن ٢١ مناصراً آخر للمعارضة تعرضوا في ٢٧ آذار/مارس للتوقيف والاحتجاز. ولا يعرف إن وُجّهت لهؤلاء أي تهم[٤٨].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، وجه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة والموجزة والتعسفية بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة تتعلق بوفاة رجل أرمني في الاحتجاز يُدعى أنه استدعي إلى مركز الشرطة في يريفان مرات متكررة في الفترة بين ١٠ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ للإدلاء بشهادته في حادثة قتل. وفي ١٢ أيار/مايو، نُقل إلى المقر العام للشرطة، وبعد أربع ساعات من ذلك، وُجد ميتا. وادعت الشرطة أنه إما انتحر أو مات وهو يحاول الفرار. بيد أنه يدعى أن علامات سوء المعاملة وكدمات ليست ناجمة على الأرجح عن السقوط من النافذة قد اكتشفت على جسد الضحية[٤٩].

٢٤- وذكر مكتب الأمم المتحدة القطري أن تشريع أرمينيا يحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. على أنه أشار إلى العديد من التقارير التي تحدثت عن حالات لجأت فيها الشرطة إلى تعريض مواطنين لضغوط جسدية ونفسية أثناء توقيفهم واستجوابهم بقصد انتزاع اعترافات منهم[٥٠]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أرمينيا باعتماد تعريف للتعذيب يتفق تماما والمادة ١ من الاتفاقية وتوخي العقوبات الملائمة[٥١]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري فضلاً عن ذلك أن المحاكم تقبل بالاعترافات التي يدلي بها في ظروف مريبة. وفي عام ٢٠٠٨، أجري تحليل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، راجعه خبراء تابعين للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمعرفة مدى تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب في المحاكم الأرمينية. وحدد هذا التحليل عدة حالات تقاعست فيها المحاكم عن مباشرة التحقيقات على النحو الواجب، مع إيراد إشارات موضوعية عن تعرض طرف من أطراف المحاكمة للتعذيب، كأن تظهر على وجه المتهم جروح على سبيل المثال[٥٢].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء فقدان التعويض الفعال لضحايا التعذيب، وظروف السجون المزرية، واستمرار ممارسة الإنهاك في العسكرية، الأمر الذي أدى إلى تجاوزات وانتهاكات للاتفاقية وخلّف آثارا فتاكة بالضحايا، منها ما أدت بهم إلى الانتحار[٥٣]. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق هي الأخرى إزاء الظروف المزرية السائدة في السجون[٥٤].

٢٦- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب على مواصلة منح التدريب لأفراد الشرطة وموظفي السجون بخصوص منع التعذيب، بما في ذلك في المرافق التابعة لوزارة الداخلية وفي السجون العسكرية[٥٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء هيئة مستقلة خاصة تعنى بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة[٥٦].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها مجددا إزاء قلة فهم العنف الجنساني ضد النساء والتسليم به، لا سيما العنف المترلي، باعتباره مشكلة كبرى في

أرمينيا. وقد شعرت بالقلق لعدم وجود تشريع محدد يتناول مسألة العنف ضد النساء وأن القانون الجنائي لا يجرّم العنف المترلي في حد ذاته[٥٧]. ولاحظ تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٩ أن أرمينيا تفتقر إلى خدمات وآلية وطنية لمعالجة للعنف ضد المرأة، وإن كانت الحكومة قد أعربت عن تأييدها إنشاء ملجأ لضحايا العنف المترلي في يريفان في ٢٠٠٩[٥٨]. وأضاف أن النظام القانوني لا يدعم منع العنف القائم على أساس نوع الجنس دعماً كاملاً[٥٩].

٢٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المترلي، وحثت كذلك على اتخاذ تدابير شاملة في هذا الصدد، بما في ذلك التدابير التشريعية[٦٠]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن القانون المتعلق بالعنف المترلي قُدّم لمناقشته في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠[٦١].

٢٩- وشجعت لجنة حقوق الطفل أرمينيا على اعتماد تشريع واتخاذ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب الجسدي. وأوصت بتعزيز البرامج الرامية إلى شفاء الأطفال المُعتدى عليهم وإعادة إدماجهم وإيجاد إجراءات وآليات لتلقي الشكاوى ورصد حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها[٦٢].

٣٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن أرمينيا هو بلد المنشأ لتهريب النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وبلد المنشأ لتهريب الرجال لأغراض العمل القسري. وهو أيضا، بدرجة أقل، بلد العبور والمقصد[٦٣]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تنامي الاتجار بالبشر والقصور في التدابير الرامية لمعالجة أسبابه الرئيسية، مثل الضائقة الاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها كذلك لعدم توفر الحماية للنساء المعرضات للاتجار بهن، ولمحدودية الدعم المتاح للضحايا وعدم وجود ملاجئ يأوين إليها، .ولتعرض هؤلاء الضحايا للوصم[٦٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعيشون في دور اليتامى ربما كانوا عرضة للخطر بوجه خاص[٦٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل، فيما أوصت به، بإيجاد خدمات وبرامج لصالح الضحايا، وإجراء المزيد من البحث بشأن حالات الاتجار بالأطفال، وتعزيز التعاون الإقليمي مع البلدان التي يُهرَّب إليها أطفال أرمينيا[٦٦].

٣١- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أرمينيا تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة العوامل التي تدفع النساء والفتيات إلى البغاء، وإيجاد خدمات لإعادة التأهيل والإدماج، ودعم النساء اللائي يرغبن في ترك البغاء، وإلغاء المسؤولية الإدارية الملقاة عليهن، ومعالجة الطلب على البغاء[٦٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل مجددا عن قلقها لعدم اتباع نهج شمولي للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال ومكافحته. وأعربت عن قلقها العميق إذ يتعرض الأشخاص دون ١٨ عاما المشتغلين في البغاء للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي[٦٨].

٣٢- وجددت لجنة حقوق الطفل دعوتها لأرمينيا بضرورة إيجاد آليات تكفل لأطفال الشوارع حصولهم على وثائق الهوية والغذاء والملبس والمسكن؛ وكفالة حصول الذين وقعوا منهم ضحايا الإساءة الجسدية أو الجنسية أو الإدمان على المخدرات على الرعاية الصحية وعلى خدمات إعادة الإدماج، وحصولهم على خدمات تكفل تصالحهم مع أسرهم، وحصولهم على التعليم الشامل، وعلى المساعدة القانونية[٦٩].

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن استقلال الجهاز القضائي ليس مكفولاً بشكل كامل[٧٠].

٣٤- وجددت لجنة حقوق الطفل إعرابها عن القلق لعدم وجود نظام لعدالة الأحداث. وأعربت عن قلقها أيضا إزاء طول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، ومحدودية الفرص المتاحة للزيارات أثناء هذه الفترة، وعدم استخدام الاحتجاز كإجراء الملاذ الأخير فقط، ولأن العقوبات التي تفرض غالبا ما تكون لمدد طويلة على نحو غير متناسب، وسوء ظروف الاحتجاز، وعدم وجود مرافق للتعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين الأحداث[٧١].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن القانون الجنائي ينص على عقوبات تشمل العمل الجبري على امتناع موظف عمومي عن أداء واجباته أو أدائها على نحو غير سليم، وعقوبة تصل إلى سنتين على التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وطلبت تزويدها بمعلومات عن مدى تطبيق هذه الأحكام للتأكد من أنها تطبق تطبيقا منسجما مع الاتفاقية[٧٢].

### ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الافتقار الشديد إلى الخدمات المجتمعية لمساعدة الأسر التي تمر بظروف صعبة وللحيلولة دون فصل الأطفال عن آبائهم[٧٣]. وأعربت مجددا عن قلقها لعدم وجود عملية مراجعة مناسبة ومنهجية لأوضاع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات علاجية[٧٤].

٣٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن تكفل أرمينيا إعمال آليات فعالة لمراجعة عمليات تبني الأطفال ورصدها ومتابعتها، وأن يكون قانون التبني منسجما تماما مع أحكام الاتفاقية[٧٥].

٣٨- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء كثرة الولادات غير المسجلة في أرمينيا، وهو أمر مرتبط على ما يبدو بزيادة عدد الولادات التي تجري في البيوت وبصعوبة التنقل من المناطق النائية إلى المراكز الإقليمية[٧٦].

### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- شعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء التقارير التي تحدثت عن فرض عراقيل على المنظمات الدينية باستثناء الكنيسة الأرمينية الرسولية، كتلك المنظمات التي تقوم بأعمال خيرية وتقيم أماكن للعبادة(٧٧). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الديانات غير المعترف بها تتعرض للتمييز في أحقيتها في امتلاك عقارات خاصة وفي تلقي أموال من الخارج(٧٨). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة على اتخاذ تدابير لكفالة حرية الدين للجميع دون تمييز(٧٩).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٦، تحدثت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها عن رسالة وجّهت في عام ٢٠٠٥ بشأن معلومات عن شخص من شهود يهوى ومن مستنكفي الضمير كان رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية فتعرض على إثر ذلك للضرب وعومل معاملة مهينة. وقُدّم المزيد من المعلومات عن عدد من المنتمين إلى شهود يهوى الذين سُجنوا بسبب رفضهم الالتحاق بالخدمة العسكرية لاعتبارات تمليها عليهم ضمائرهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من الذين اختاروا في عام ٢٠٠٤ أداء عمل بديلا عن الخدمة العسكرية عن قلقهم إزاء طول فترات الخدمة البديلة(٨٠). وردت الحكومة بأن قدمت معلومات عن فترات الخدمة البديلة في أرمينيا على أنها فترات ينظمها القانون(٨١). واسترعت المقررة الخاصة الاهتمام إلى دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومات أن تكفل عدم اكتساب طول فترة الخدمة البديلة طابعا عقابيا، وشجعت الحكومة على إعادة النظر في القانون ذي الصلة(٨٢).

٤١- وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، وجّه المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالتين، إحداهما جماعية والأخرى فردية، تتعلقان بشخصين أحدهما صحافي والآخر مدافع عن حقوق الإنسان. وكانت رسالة عام ٢٠٠٦ تتعلق برئيس تحرير جريدة استدعي إلى مكتب النائب العام كشاهد في قضية جنائية، ولكنه أودع السجن بتهمة التزوير. وكان يواجه عقوبة سجن تصل إلى خمس سنوات. وكانت جريدته نشرت مقالا، قبل بضعة أيام من توقيفه، شكك في استقلالية مكتب النائب العام(٨٣). أما الرسالة الثانية التي وجّهت في عام ٢٠٠٨ فكانت متعلقة باعتداء تعرض له رئيس منظمة حقوقية معروفة. وبالرغم من أن المعتدي المزعوم اقتيد إلى مركز الشرطة، إلا أنه لا يعرف إن كان وجهت له تهمة. وأُعرب عن القلق من أن الاعتداء قد يكون مرتبطا بشكل مباشر بالنشاط الذي يقوم به المدافع عن حقوق الإنسان(٨٤).

٤٢- وفي عام ٢٠٠٦، أعرب الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن القلق إزاء التقارير التي تحدثت عن أن المظاهرات التي جرت في العديد من أنحاء أرمينيا كانت غالبا ما تفرق باستعمال القوة المفرطة. وأفيد عن إلقاء القبض على قادة

المعارضة وعلى مناصرين لهم، وعن الإغارة على مكاتب أحزاب سياسية، وعن الاعتداء على صحافيين من الذين ينتقدون أداء السلطة، وعن منع مواطنين من المشاركة في المظاهرات[٨٥].

٤٣- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أن وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني تفتقر إلى التعددية وتظل موالية للحكومة إلى حد بعيد[٨٦]. كما لاحظ أن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ ولّدت أزمة سياسية كبرى وأظهرت أن ثمة استقطابا عميقاً في المجتمع وهو ما أدى إلى إجراءات أثرت أيما تأثير في حماية حقوق الإنسان واحترامها[٨٧].

٤٤- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء التدني الشديد لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في هيئات اتخاذ القرار، بما في ذلك الجمعية العمومية والحكومة والسلك الدبلوماسي والبلديات الإقليمية والمحلية والمناصب العليا في الجهاز القضائي. ولاحظت بقلق أيضا ما تتعرض له النساء الصحافيات وخاصة النساء اللائي ينشطن أثناء الحملات الانتخابية من عنف، سيما وأن هذا العنف يثني النساء عن المشاركة بهمة في الحياة العامة[٨٨].

٤٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء تدني تمثيل الأقليات الإثنية والعرقية في الجمعية الوطنية، وأوصت باتخاذ خطوات لكفالة تمثيل هذه الأقليات على النحو المطلوب[٨٩].

### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة

٤٦- إذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد رحبت بإدخال تعديلات على قانون العمل تنص، في جملة أمور، على إقرار المساواة في الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس، وعلى حظر السخرة وتشغيل الأطفال دون سن ١٤ عاما، فقد أعربت عن قلقها الشديد بشأن أمور منها استمرار ممارسة الفصل بين الجنسين، وارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء وتركز عملهن في الأعمال بدوام جزئي وفي القطاعات ذات الأجور المنخفضة، واستمرار الهوة في الراتب بين الجنسين، وتدني تمثيلهن في المناصب الإدارية العالية[٩٠]. وشددت على عدم وجود تدابير فعالة ومنهجية لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل[٩١]. وفي عام ٢٠٠٩، أكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عدم أي حظر على التحرش الجنسي[٩٢]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة منظمة العمل الدولية الحكومة بأن تكفل توخي الصيغة المعدلة من قانون العمل بنص صريح المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القيمة[٩٣]. وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أن قانونا عن التعديلات على قانون العمل قد قُدّم لمناقشته، مضيفا أن التعديلات كانت مطلوبة بوجه خاص في مجال السلامة والصحة المهنيتين[٩٤].

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل أرمينيا تنفيذ قاعدة الحد الأدنى لسن الاستخدام المنصوص عليها في قانون العمل تنفيذا فعالا، وكذلك الأحكام التي تحظر عمل

الأطفال في الأعمال الشاقة والخطيرة. وينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ هذه المعايير على المستويين الوطني والمحلي[٩٥].

### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٨- لاحظ تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام ٢٠٠٩ أن ١٢ في المائة من الناس يعيشون بأقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم في أرمينيا[٩٦].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة للنساء للحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة والإنجابية المناسبة، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، وإزاء ارتفاع معدل الإجهاض، وأعربت عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات وأسفت لعدم وجود بيانات عن الوفيات الناجمة عن حالات الإجهاض غير القانونية[٩٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨] ولجنة حقوق الطفل[٩٩] عن قلق مماثل. ولاحظ تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٩ أن العديد من النساء يشعرن أنهن ليس بمقدورهن رفض الجماع مع أزواجهن حتى إذا كن يشتبهن أنهم مصابون بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي، وأنهن لا يملكن الأهلية للحصول على الرعاية السابقة للولادة ولا خدمات تنظيم النسل دون إذن أزواجهن[١٠٠].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجددا عن قلقها إزاء التدهور الحاصل في النظام الصحي في أرمينيا نتيجة لتقليص الإنفاق العمومي، ولاستمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية، وللعدد المتزايد من الأطفال والأمهات الذين يعانون من سوء التغذية بسبب ارتفاع أسعار الأغذية والفقر. وأعربت عن قلقها أيضا إزاء تزايد معدل الإصابة بمرض السل بين الأطفال[١٠١].

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء القصور في المعلومات عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط الشباب، ورحبت في هذا الصدد بالتدابير التشريعية التي اتخذت في مجال الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٠٢]. وذكر مكتب الأمم المتحدة القطري أن ثمة حاجة لالتزام قوي من جانب الحكومة فيما يتعلق بتخصيص أموال من الميزانية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٠٣].

٥٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قِدم أنابيب المياه وأوجه القصور في نظام الإمداد بالمياه أدت إلى تلوث مياه الشرب وتفشٍ خطير للأمراض المعدية[١٠٤].

٥٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل أرمينيا بأن تضع خطة وطنية لمكافحة المخدرات، أو خطة رئيسية بتوجيه من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وحثتها على كفالة

عدم تجريم الأطفال المدمنين على المخدرات بل التعامل معهم كضحايا يحتاجون إلى مساعدة من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم، وعلى وضع برامج وقائية وأخرى لإعادة إدماج الأطفال ضحايا الإدمان على المخدرات[١٠٥].

٥٤- وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم كفاية الجهود التي تبذل لمواجهة أزمة السكن في أرمينيا والتي تعزى، في جملة أمور، إلى الأضرار التي ألحقها زلزال عام ١٩٨٨ وإلى تدفق اللاجئين إلى البلد[١٠٦]. وذكر تقرير للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا صدر في عام ٢٠٠٩ أن نحو ٠٠٠ ٤٠ أسرة لا مأوى لها، معظمها من اللاجئين أو من ضحايا الزلزال[١٠٧].

٥٥- وذكر مكتب الأمم المتحدة القطري أن ظروف معيشة العديد من اللاجئين ظلت دون المستوى رغم مشاريع الإيواء التي نفذتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج السندات لاقتناء المساكن الذي أطلقته الحكومة. وثمة نحو ٠٠٠ ٣ لاجئ يعيش معظمهم في بنايات خطرة لا توجد فيها أية مرافق تقريباً. وتحتاج نحو ٦٠٠ ١ أسرة لاجئة حاجةً ماسة إلى المأوى. ووفقا لتقديرات الحكومة، ستتطلب تغطية جميع احتياجات اللاجئين إلى المأوى بمستوى الميزانية الحالية أكثر من ٢٠ عاماً[١٠٨].

٥٦- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أيضا أنه بالرغم من أن اللاجئين يستفيدون من نظام الرعاية الوطني فإن احتياجاتهم لم تلب بالقدر الكافي بسبب القدرات المالية المحدودة للدولة. ولا يحصلون سوى على الحد الأدنى من استحقاقات ومعاشات البطالة والعجز[١٠٩].

### ٨- الحق في التعليم

٥٧- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أرمينيا على التصدي للعراقيل التي تعوق مواصلة الفتيات تعليمهن، والمضي في مراجعة الكتب المدرسية لإزالة ما بها من قوالب نمطية جنسانية، وتنفيذ برامج تشجع الفتيات على الالتحاق بالفروع الدراسية غير التقليدية[١١٠].

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لاستمرار تدني الميزانية المخصصة للتعليم، ولاضطرار المعلمين إلى تقديم دروس خصوصية بسبب تدني أجورهم الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام تعليمي مزدوج[١١١]. وذكر تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٨ أن الزيادة المتسارعة في معدلات غياب التلاميذ وتسربهم، وهو ما يشكل مصدر قلق للجنة حقوق الطفل[١١٢] أيضاً، مرتبط ارتباطا وثيقا بعمل الأطفال ونوعية التعليم في أرمينيا[١١٣].

٥٩- وجددت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها لأرمينيا باتخاذ تدابير لكي تكفل، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، حصول أطفال الأقليات على التعليم بلغتهم الأم[١١٤].

٦٠- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أن اللاجئين وطالبي اللجوء يتمتعون بحقوق متساوية في مجال إلزامية التعليم الابتدائي المجاني، ولكنهم غالبا ما يعجزون عن تحمل

مصاريف الأدوات المدرسية والمصاريف الأخرى غير المباشرة، أو مواجهة صعوبات اقتصادية ومشاكل لغوية وشيء من الحواجز الثقافية، وطول المسافة للوصول إلى المدارس، لا سيما لأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية، والحاجة إلى أداء الأعمال الزراعية الموسمية. ولا تقدم الدولة إلا قدرا محدودا من التدريب المهني وهو ما يعود، بدرجة كبيرة، إلى نقص التمويل[١١٥].

## ٩- اللاجئون وطالبو اللجوء

٦١- أبرز مكتب الأمم المتحدة القطري أن أرمينيا تستضيف نحو ٠٠٠ ٩٠ ممن يبدو عليهم لاجئين قدِموا من بلد مجاور، منهم المتجنّسون من اللاجئين سابقا (ينتمون إلى الإثنية الأرمينية)، ولاجئين معترف بهم كلاجئين بشكل فردي قدموا من بلدان أخرى (نحو ٠٠٠ ١ شخص)، وطالبي اللجوء. وأضاف أن الإطار القانوني للجوء والسياسات الحكومية تهيئ مناخا إيجابيا لاندماج اللاجئين محلياً[١١٦]. وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن وضع عدد كبير من اللاجئين الذين قدِموا إلى أرمينيا في الفترة بين ١٩٨٨ و١٩٩٢ نتيجة للنزاع على ناغورني كاراباخ لم يسو بعد. وقد ظلت هذه الفئة من الناس من بين أكثر الفئات ضعفا في أرمينيا[١١٧].

٦٢- وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون اللاجئين واللجوء لعام ٢٠٠٩، الذي ينظم معظم جوانب قبول طالبي اللجوء واللاجئين ومعاملتهم وفقا للمعايير الدولية، يشير صراحة إلى دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. على أن بعض أحكام هذا القانون لا تزال غير منسجمة تماما مع المعايير الدولية[١١٨]. وبالرغم من السياسات والتدابير الحكومية الإيجابية، فإن محدودية الموارد وصعوبة الوضع الاقتصادي تعنِيان أن اللاجئين لا يزالون يعانون من وجود ثغرات في اندماجهم المحلي الكامل[١١٩].

٦٣- وأبرز مكتب الأمم المتحدة القطري أنه لا توجد أية آليات للطوارئ الإدارية في حال شهد البلد تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء، وهو الأمر الذي يمكن أن يحدث بالنظر إلى انعدام الاستقرار السياسي في المنطقة[١٢٠].

## ١٠- المشردون داخلياً

٦٤- أبلغ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، في رسالة وجهها في عام ٢٠٠٩ إلى الحكومة الأرمينية وإلى بلد مجاور، عن ترحيبه بالجهود المتجددة للتوصل إلى اتفاق سلام. وجدد الممثل الخاص التأكيد على حق المشردين داخلياً في أن يختاروا اختياراً حراً ومستنيراً وفردياً إن كانوا يريدون العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو أن يندمجوا محلياً، أو أن يستوطنوا مكاناً آخر داخل بلدهم الأصلي. ويجب وضع آليات موضع التنفيذ لتهيئة الظروف التي تسمح بالعودة الكريمة والمأمونة. ودعا إلى تناول هذه

الانشغالات في اتفاق السلام الذي يمكن التوصل إليه وإلى إشراك المشردين داخليا في عملية السلام[١٢١].

٦٥- ولاحظ الممثل الخاص في وقت سابق، في عام ٢٠٠٨، عقب إجرائه زيارة متابعة بخصوص بعثته التي قام بها في عام ١٩٩٩، أن الاندماج المحلي هو النهج المفضل في أرمينيا. ودعا إلى اعتماد برنامج لدعم المشردين داخلياً الراغبين في العودة، ومناشدة المجتمع الدولي دعم تنفيذ هذا البرنامج[١٢٢].

## ثالثاً- المنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والعقبات

٦٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالبرامج الخاصة عن التسامح والأنشطة المتنوعة للنهوض بحقوق الإنسان التي بُثت على التلفزيون ووزعت على منظمات غير حكومية. كما رحبت بعقد حلقة دراسية عن التسامح الديني والإثني[١٢٣].

٦٧- ومن الإنجازات التي أشار إليها مكتب الأمم المتحدة القطري إدراج مادة الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية وتوفير التدريب للمعلمين؛ وإنشاء فريق دعم برلماني يعنى بالصحة الإنجابية؛ وإذكاء الوعي في جميع أنحاء البلد بمسألتي الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. وقد اعتمد قانون عام ٢٠٠٩ بشأن "الوقاية من الأمراض الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية" لتلبية المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦٨- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أن رئيس الوزراء ورئيس نقابة العمال الجمهورية لأرمينيا ورئيس اتحاد النقابات العمالية لأرمينيا وقعوا في عام ٢٠٠٩ على اتفاق يظل ساريا إلى غاية تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، يتناول ما يلي: السلامة والصحة المهنيتان؛ ومناصب العمل والأجور ومستويات المعيشة بين السكان؛ وسوق العمل والاستخدام؛ والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية. وشُكّلت لجنة لإدارة المفاوضات الجماعية[١٢٤].

٦٩- وأوضح المكتب أن أثر الأزمة الاقتصادية على أرمينيا، بما في ذلك على قطاعي التعليم والصحة وفي مجالي الأمن الغذائي والعنف الجنساني، ينبغي بحثه عن كثب[١٢٥]. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى العراقيل التي نشأت عن الحصار التجاري الذي يفرضه عدد من البلدان المجاورة لأرمينيا[١٢٦].

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

### ألف – التعهدات التي قطعتها الدولة

٧٠- في عام ٢٠٠٦، أعلنت أرمينيا عزمها الدخول طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وذلك بزيادة تطوير الآلية القانونية والتنفيذية لحقوق الإنسان بسبل منها توسيع نطاق الإصلاحات المزمع إدخالها على الجهازين الإداري والقضائي وتعزيز مكتب المدافع عن حقوق الإنسان[١٢٧].

### باء – توصيات محددة للمتابعة

٧١- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أرمينيا تزويدها، في غضون سنتين، بمعلومات مكتوبة عن الخطوات التي اضطلعت بها لتنفيذ توصياتها الخاصة بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وبالعنف ضد المرأة[١٢٨].

## خامساً– بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٢- رأى مكتب الأمم المتحدة القطري أن مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في حاجة إلى تلقي مساعدة شاملة من المنظمات الدولية، لا سيما في الجهود التي يبذلها لمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية[١٢٩].

٧٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس أرمينيا المساعدة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية فيما يتعلق بعمل الأطفال[١٣٠]، وتعاطي المخدرات[١٣١]، والهجرة[١٣٢].

٧٤- ووفقا لتقرير صدر في عام ٢٠٠٩ عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإن المفوضية ستواصل الجهود التي تبذلها لبناء قدرات الحكومة على تنفيذ إجراءات اللجوء تنفيذاً عادلاً وفعالاً، لا سيما في سياق القانون الجديد. وستعمل المفوضية أيضاً على التصدي للثغرات والعراقيل التي تعترض الاندماج المحلي وعلى تسهيل اندماج اللاجئين اجتماعياً واقتصادياً[١٣٣].

*Notes*

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CPD | Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, Article 17, paragraph 1 of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 1.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1), para. 5.

[10] Ibid., para. 41.

[11] CERD, *Official Records of the General Assembly, Fifty-seventh session, Supplement No. 18* (A/57/18), para. 287.

[12] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 6.

[13] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 1.

[14] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 12.

[15] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 1.

[16] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 13.

[17] Ibid., para. 19.

[18] Ibid., para. 7.

[19] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[20] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 1–2.

[21] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 2.

[22] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 19. See also UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 12.

[23] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.225), para. 13.

[24] Ibid., para. 14.

[25] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 1.

[26] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 7.

[27] CRC/C/15/Add.225, para. 3.

[28] World Bank, Joint Staff Advisory Note on the Second Poverty Reduction Strategy Paper (Sustainable Development Program), Washington, 2008, p.1, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2008/11/10/000333037_20081110231023/Rendered/PDF/463000PRSP0P101Y10IDA1SecM200810653.pdf

[29] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 16.

[30] See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007.

[31] Letter from Ministry of Education and Science of the Republic of Armenia dated 21 March 2008, and the response of the Permanent Mission of the Republic of Armenia to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training dated 2 March 2009, and letters from the United Nations High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm. See also General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24. See also CRC/C/15/Add.225, para. 53.

[32] The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|---|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights, |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |

[33] A/HRC/8/6.

[34] E/CN.4/2001/5/Add.3.

[35] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

[36] Research on the implementation by Armenian courts of the "Right to work and of the right to the enjoyment of just and favourable conditions of work" secured by the UN International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, UNDP, Yerevan, 2009.

[37] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 20.

[38] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.39), para. 10.

[39] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/79/Add.100), para. 14.

[40] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 21.

[41] Ibid., para. 14; see also CRC/C/15/Add.225, para. 21.

[42] CRC/C/15/Add.225, para. 23.

[43] Ibid., para. 43. See also UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 97–104.

[44] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 16.

[45] A/57/18, para. 277.

[46] UNCT submission to the UPR on Armenia, p.13.

[47] Public statement of 2 March 2008 by the High Commissioner for Human Rights.

[48] A/HRC/11/4/Add.1, paras. 110–117.

[49] A/HRC/7/3/Add.1, para. 10.

[50] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 12–16.

[51] A/56/44, para. 39.

[52] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 12–16.

[53] CAT, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement No. 44* (A/56/44), para. 37 (d) and (f).

[54] CCPR/C/79/Add.100, para. 13.

[55] A/56/44, para. 39.

[56] CCPR/C/79/Add.100, para. 12.

[57] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 22.

[58] UNFPA, Partnering with men to end gender-based violence, New York, 2009, p.51, available at http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2009/partnering_with_men.pdf.

[59] Executive Board of the United Nations Development Programme and of the United Nations Population Fund, Final country programme document for Armenia (DP/FPA/CPD/ARM/2), para. 7.

[60] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 23.

[61] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 1.

[62] CRC/C/15/Add.225, para. 40.

[63] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 9.

[64] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 24.

[65] CRC/C/15/Add.225, para. 66.

[66] Ibid., para. 67.

[67] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 27.

[68] CRC/C/15/Add.225, para. 64.

[69] Ibid., para. 69.

[70] CCPR/C/79/Add.100, para. 8.

[71] CRC/C/15/Add.225, para. 70.

[72] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ARM105.

[73] CRC/C/15/Add.225, para. 33.

[74] Ibid., para. 35.

[75] Ibid., para. 38.

[76] Ibid., para. 27.

[77] A/57/18, para. 282.

[78] CCPR/C/79/Add.100, para. 19.

[79] A/57/18, para. 282.

[80] E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 3–5.

[81] Ibid., paras. 6-9.

[82] Ibid., paras. 10–11.

[83] A/HRC/4/27/Add.1, paras. 30–31.

[84] A/HRC/10/12/Add.1, paras. 115–118.

[85] E/CN.4/2006/95/Add.5, paras. 109–110.

[86] UNCT submission to the UPR on Armenia, p.13.

[87] Ibid.

[88] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 28.

[89] A/57/18, para. 278.

[90] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 32.

[91] Ibid.

[92] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009ARM111, second paragraph.

[93] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008 No. (ILOLEX) 092008ARM100, para. 2.

[94] UNCT submission to the UPR on Armenia, para. 2.

[95] CRC/C/15/Add.225, para. 61.

[96] UNECE, Self-Made Cities: In search for sustainable solutions for informal settlements in the UNECE region, New York and Geneva, 2009, p.28, available at http://www.unece.org/hlm/documents/Publications/SelfMadeCities.pdf.

[97] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 34.

[98] E/C.12/1/Add.39, para. 15.

[99] CRC/C/15/Add.225, para. 47.

[100] UNFPA, Partnering with men to end gender-based violence, New York, 2009, p.52, available at http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2009/partnering_with_men.pdf.

[101] CRC/C/15/Add.225, para. 45.

[102] Ibid., para. 47.

[103] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 105-113. See also UNGASS, UNGASS Country Report: Armenia, reporting period January 2006-December 2007, 2008, p.6, available at http://data.unaids.org/pub/Report/2008/armenia_2008_country_progress_report_en.pdf.

[104] CRC/C/15/Add.225, para. 49.

[105] Ibid., para. 63.

[106] E/C.12/1/Add.39, para. 12.

[107] UNECE, Self-Made Cities: In search for sustainable solutions for informal settlements in the UNECE region, New York and Geneva, 2009, p.16, available at http://www.unece.org/hlm/documents/Publications/SelfMadeCities.pdf.

[108] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 39.

[109] Ibid., p. 37.

[110] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 31.

[111] CRC/C/15/Add.225, para. 54.

[112] Ibid. para. 54.

[113] UNICEF, Press centre, Link between student absenteeism, dropout rates and child labour in Armenia, Yerevan, 2008, available at http://www.unicef.org/infobycountry/media_46200.html. See also E/C.12/1/Add.39, para. 20.

[114] A/57/18, para. 280.

[115] UNCT submission to the UPR on Armenia, p. 38.

[116] Ibid., pp. 31-36.

[117] CRC/C/15/Add.225, para. 58.

[118] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 31-36.

[119] Ibid.

[120] Ibid.

[121] A/HRC/10/13, para. 72.

[122] A/HRC/8/6, para. 40.

[123] A/57/18, para. 274.

[124] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 97–104.

[125] Ibid., pp. 105–113. See also CRC/C/15/Add.225, para. 4.

[126] E/C.12/1/Add.39, para. 7.

[127] Pledges and commitments undertaken by Kenya before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 1 May 2006 sent by the Permanent Mission of Kenya to the United Nations addressed to the President of the General Assembly available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/armenia.pdf.

[128] CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1, para. 43.

[129] UNCT submission to the UPR on Armenia, pp. 1-2.

[130] CRC/C/15/Add.225, para. 61.

[131] Ibid., para. 63.

[132] Ibid., para. 67 (c).

[133] UNHCR, UNHCR Global Appeal 2010–1011, Geneva, 2009, p.4, available at http://www.unhcr.org/4b02cb1414.pdf.